يدل على ان اتمام القراءة قبل الركوع واجب لان معناه
كبر قائما او قاعدا ثم يركع وقد سمعت كلاما قاضيا الصدر
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفي
الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط انتهى وفي الاول
اي المنقول من العزمي يكبر في محض القيام وهو
قول بعض المشائخ وفي الثاني اي المنقول من الجامع
الصغير يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط وقال
في المنية لما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى اي يبني مع
التكبير فعلم من المنقولات انه يلزم اتمام القراءة في
محض القيام ثم يركع ثم قال في المنية وقال بعضهم
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما
بقي حرفا او كلمة ثم قال الاول اصح انتهى اي اتمام القراءة
في القيام اصح والقول الثاني ضعيف فيكون كالعدم

لان

لان قول الضعيف عند قول الصحيح كالعدم في انه
لا تجوز العمل به هكذا اقال بعض مشائخنا رحمهم الله
تعالى والفصل الثاني من الواجبات التلاوت المخفية
المنسية المتروكة في زماننا هذا عند اكثر الناس اثبات
وجوب القومة فيمكث في القومة حتى يستقر جوارحه
ويسكن عن الحركة وهو مقدر بمقدار تسبيحة وهو
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا قولهما سبحان ربه
اي بمقدار لان الشئ ياخذ حكم قرينه ولا تتيسر اقراب
من هذا التسبيح فيقدر بمقداره حتى يسكن اعضاؤه
عن الاضطراب وفي الضياء المعنوي نقلا عن المجتبى
ليست القومة بفرض في ظاهر الرواية وان تركها جازت
صلاته ولكنه كره اشد الكراهية انتهى قوله
ليست القومة بفرض نفي الفريضة وبقي الوجوب